

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.36
8 February 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

سان فنسنت وجزر غرينادين

[١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣]

أولا- الأرض والسكان

١- المجموعات الإثنية الرئيسية هي ما يلي: الأفريقيون (٨٢٠٧٥)، والمولودون (١٧٥٠١)، والهنود الأمريكيون (٣٢٤٧)، والهنود الشرقيون (١٤٧٧).

٢- والمؤشرات الاقتصادية كما يلي:

الدخل حسب الفرد: ٤٦٨ دولارا من دولارات شرق الكاريبي

معدل التضخم	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
	%٩,٢	%٢,٣	%٣,١

الدين الخارجي: (بالملايين من دولارات شرق الكاريبي)

الديون المنصرفة القائمة -	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
	١٤٩,٢	١٧١,٣	١٨٢,٤

الناتج القومي الاجمالي:

١٩٩٠
٤٩٤,٥ (مليون دولار من دولارات شرق الكاريبي)

(وينبغي أن يلاحظ أن الناتج القومي الاجمالي لعامي ١٩٩١ و١٩٩٢ لم يحسب حتى الآن).

معدل العمالة - ٢٠ في المائة

معدل تعلم القراءة والكتابة - غير متوافر.

الديانة - انظر الجدول المرفق.

العمر المتوقع: الذكور - ٦٨ عاما

الإناث - ٧٣ عاما

معدل وفيات الأطفال - ١٩,٣ في الألف (١٩٩١)

وفيات الوالدات - غير متوافرة

معدل الخصوبة - ٣,١

السكان: الذكور - ٥٢ ١٦٥

الإناث - ٥٢ ٣٣٤

المجموع - ١٠٦ ٤٩٩

أقل من ١٥ سنة: - الذكور - ٢٠ ٠٦١

- الإناث - ١٩ ٥٦٥

- المجموع - ٣٩ ٦٢٦

أكثر من ٦٥ عاماً

- الذكور - ٢ ٨٨٧

- الإناث - ٤ ٠٢٩

- المجموع - ٦ ٩١٦

الحضر - الريفيون - غير محددين في تعداد السكان

النسبة المئوية للأسر التي ترأسها نساء - ٣٩ في المائة

السكان حسب الديانة والجنس
١٩٨٠ و ١٩٩١

الديانة	النسبة المئوية للتغير		١٩٩١		١٩٨٠		المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	
	المجموع	اناث	ذكور	اناث	المجموع	ذكور											اناث
الأنجليكان	٢٧,٤-	٣١,١-	٢٣,٦-	١٤ ١٩٦	١٥ ٢٢٩	٤٠ ٦٨٢	٢٠ ٦١٧	٢٠ ٠٦٥									
المعمدانيون (الروحانيون)	٧٦,٥	٧١,٦	٣٣,٧	٥ ٩٢٥	٤ ٣٣٩	٣ ٨١٤	٣ ٤٥٣	٧ ٣٦١									
الأخوة	٢٧,٧	٢٣,٠	٣٣,٦	٧٩٧	٦٧٠	١ ١٥١	٦٤٤	٥٠٩									
كنيسة الرب	٣,٣	٤,٣	٦,١١	٨٤٣	١٨٠	٢ ٤٤١	١ ٩٩١	٩٥٧									
شهود يهوه	٥٤,٤	٥٩,٥	٤٧,٣	٣٣٨	١٤٨	٣٣٨	٢١٠	١٧١									
الميثديون	٧٠,٧-	٧٤,١-	٧١,٣-	٦٤٨	٣ ٢٢٩	٢٠ ٤٥٤	٢٠ ٣٧٠	١٠٠ ٣٤									
شبيحة العنصرة	١٧١,٨	١١٧,١	٤١٧,١	٦٨١	٤ ٥٨٦	٣ ٩٤٦	٢ ٧٨١	١ ٧١٧									
الكنيسة المشيخية/المستقلة	١٢,١	٢٦,٧	٣,٠	٨٥	٧٤	١٠٧	٤٤	٦٦									
الكاثوليك الرومان	١١,١-	١٤,٧-	٧,٣-	٤ ٧٧٧	٥ ٥٦١	٣٢٩	٥ ٧٢٣	٥ ٦٠٦									
جيش الخلاص	٣٩,٣	٤٧,٣	٣٠,٢	٦٨١	٨١١	١٧٨١	٨٧	٧٦									
أدفنتست اليوم السابع	١٠٥,٤	١٠١,٦	١٠٠,١	٤ ٧٩٧	٤ ٠٦٣	٤ ٣١١	٢ ٣٧٧	١ ٩٣٤									
الراستغاريون*				٤٤٤	٤٤٨												
كنائس أخرى	٧٧,٩	٨١,٩	٧٣,٣	٤ ٧٠٥	٣ ٧٠٧	٤ ٧٧٤	٢ ٥٧٧	٢ ١٩٧									
بدون كنيسة	٢٠٦,٣	١٨٠,٧	١١٩,٤	١ ٥٠١	٣ ٣٢٥	١ ٥٧١	٥٣٧	١٠٤٤									
غير محددين	٤٠,١	٢٤,٧	٥١,٥	٨٤٨	٣٤٧	٩٦٨	٤١٩	٥٣٧									
المجموع	٨,٧	٥,٧	١٢,١	٥٢ ٣٣٤	٥٣ ١٦٥	٩٧ ٨٤٥	٥٠ ٤٣٦	٤٧ ٤٠٩									

النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب الديانة والجنس
١٩٩١ و ١٩٨٠

الديانة	١٩٨٠ ذكور	١٩٨٠ اناث	المجموع	١٩٩١ ذكور	١٩٩١ اناث	المجموع
الأنجليكان	٤٢,٢	٤٠,٩	٤١,٦	٢٨,٨	٢٦,٦	٢٧,٧
المعمدانيون (الروحانيون)	٥,٠	٦,٨	٥,٩	٨,٢	١١,١	٩,٦
الأخوة	١,١	١,٢	١,٢	١,٢	١,٥	١,٤
كنيسة الرب	٢,٠	٢,٤	٢,٢	٢,٠	٢,٦	٢,٣
شهود يهوه	٤,٠	٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٦	٠,٦
الميثديون	٢١,٣	٢٠,٦	٢٠,٩	١٥,٧	١٤,٧	١٥,٢
شعبة العنصرة	٣,٧	٤,٣	٤,٠	٩,٤	١١,٥	١٠,٤
الكنيسة المشيخية/المستقلة	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
الكاثوليك الرومان	١١,٨	١١,٣	١١,٦	٩,٨	٩,١	٩,٥
جيش الخلاص	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢
أدفتست اليوم السابع	٤,١	٤,٧	٤,٤	٧,٦	٩,٠	٨,٣
الراستفاريون*	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١,٤	٠,٣	٠,٨
كنائس أخرى	٤,٦	٥,١	٤,٩	٧,٢	٣,٣	٣,٠
بدون كنيسة	٢,٢	١,١	١,٦	٦,٣	٢,٨	٤,٥
غير محددين	١,٢	٠,٨	١,٠	١,٦	١,٠	١,٣
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

* غير مصنّفين

المصدر: تعداد السكان والمسكن لعامي ١٩٨٠ و ١٩٩١.

ثانيا - الهيكل السياسي العام

تاريخ سياسي موجز

٢- لما كانت سان فنسنت وجزر غرينادين مستعمرة بريطانية لأكثر من ٢٠٠ عام فقد لعب ذلك (وما زال يلعب) دوراً هاماً في تطور الشؤون السياسية والهيكل السياسية في هذا البلد. فقد تأثرت وتيرة التغيير السياسي تأثراً هائلاً بالبلد الأم منذ عام ١٧٦٢ عندما تم التنازل عن الجزر نهائياً إلى بريطانيا حتى عام ١٩٧٩ عندما أصبحت الدولة مستقلة.

٤- وكانت حكومة سان فنسنت تتألف في الأصل من حاكم ومجلس وجمعية. وكان بعض أفراد هذه الهيئات الإدارية موظفين معينين وكان الآخرون ينتخبون طبقاً لنظام انتخابي يقوم على أساس الملكية. وفي عام ١٨٥٦ تم إنشاء مجلس تنفيذي لتناول شؤون الإدارة اليومية الداخلية للمستعمرة. وكان قد تم تحرير العبيد قبل ذلك بسنوات في عام ١٨٢٨، ولكنهم لم يشاركوا في العملية السياسية. وشهد عام ١٨٧٦ الفناء المجلسين (المجلس والجمعية) وحلت محلها جمعية تشريعية واحدة كانت تتألف من مسؤولين معينين ومسمّين ومنتخبين. ولكن الأصوات الانتخابية ظلت تتألف من ذلك الجزء من المجتمع الحائز للملكية ولم يكن حق الانتخاب متاحاً للمعدمين (وهم الأغلبية العظمى من سكان المستعمرة).

٥- وفي ١٨٧٧، قررت السلطة التشريعية المحلية استحداث "حكومة مستعمرة التاج" ومن ثم أصبح المجلس التشريعي يتألف من أعضاء رسميين وغير رسميين مسمّين و/أو معينين من البلد الأم، ولكن دون نواب منتخبين. وفي عام ١٩٢٥ فقط حدثت عودة إلى مبدأ النواب المنتخبين، ولكن مرة أخرى ظل حق التصويت محصوراً في طبقة ملاك الأراضي وظل الشعب خارج حلبة العملية السياسية.

٦- ولم تتح هذه الأشكال المختلفة من الحكم، التي كانت قائمة قبل العمل بنظام التصويت العام للبالغين في عام ١٩٥١، تشكيل أحزاب سياسية ولكن منذ بداية القرن الحالي بدأت جهود لاقامة أجهزة سياسية مختلفة ليكون للشعب رأي في الحكومة وبغية إعادة تنظيم الهياكل السياسية للمستعمرة. وكان أول جهاز من هذا النوع هو رابطة الحكم النيابي لسان فنسنت التي أنشئت في عام ١٩١٩ وكان لها دور في تصفية حكومة مستعمرة التاج. وهي لم تكن حزبا سياسيا بالمعنى الصحيح، ولكنها كانت عنصرا جديداً بالغ الأهمية في نشوء الهيكل السياسي للبلد.

٧- وفي عام ١٩٢٥، ونتيجة للمشاق الاقتصادية التي واجهتها الجماهير في المقام الأول، وقعت اضطرابات وأعمال شغب. وكان لتلك دورها في تشكيل رابطة عمال سان فنسنت التي ضمت أكثر من ٤٠٠٠ عضو في غضون شهور قلائل. وكانت تلك أول حركة جماهيرية في هذه الدولة لها جدول أعمال سياسي وتسعى الى تمثيل مصالح الفقراء ومن لا نفوذ لهم. واشتركت رابطة العمال في انتخابات عام ١٩٢٧ (وكان في سان فنسنت وجزر غرينادين في ذلك الوقت خمس مقاطعات انتخابية وبالتالي خمسة أعضاء منتخبين) ضد حزب جديد، وهو حزب رابطة اصحاب المزارع والمزارعين. وفازت رابطة العمال في هذه الانتخابات وأضاف بعدا جديدا الى الحياة السياسية في البلد - أي وجود حركة تتمتع بتأييد جماهيري (فهي إن لم تكن تعبر عن مجموع الناخبين، فقد تمتعت بتأييدهم المعنوي) وتم انتخاب أعضائها.

٨- وفي عام ١٩٤٠ دشنت رابطة العمال، التي تطورت الى نقابة عمالية، حزب العمال الذي فاز في انتخابات ذلك العام. وحدد ذلك بداية الدور الذي قدر لنتخابات العمال أن تلعبه في تطور السياسات في هذه الدولة. فمنذ عام ١٩٤٠ أصبحت النقابات العمالية جزءاً دائماً وحيوياً من النظام السياسي.

٩- وشهد عام ١٩٥١ بدء العمل بالاقتراع العام للبالغين والذي كان يعني أن بوسع الأغلبية العظمى من السكان البالغين منذ ذلك الحين المشاركة بنشاط في العملية السياسية. وأدى ذلك الى تشكيل أحزاب سياسية جديدة. وشهدت تلك الفترة أيضا انشاء نقابة عمالية جديدة، هي نقابة العمال المتحدين ودافعي الضرائب. وعمدت هذه النقابة، التي تمتعت بتأييد كاسح من الجماهير العادية وقادها أشخاص من صفوف الجماهير، الى انشاء حزبها السياسي حزب جيش التحرير الثامن، الذي فاز بجميع المقاعد الثمانية لانتخابات تلك السنة، وحقق بالتالي قيام جمعية كان أعضاؤها المنتخبون يعبرون عن رغبة الشعب. وبدأ بعض المرشحين المستقلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وصاروا يلعبون بذلك دورا في سياسة الدولة.

١٠- ومنذ الخمسينات فصاعدا تألف النظام السياسي لهذه الدولة (بصرف النظر عن أعضاء المجلس التشريعي المسمّين والمعيّنين والمنتخبين) من حزبين سياسيين أو أكثر، ونشطين سياسيين غير منتمين (كانوا يدخلون الانتخابات كمرشحين مستقلين) والنقابات العمالية المنتسبة مباشرة الى أحزاب سياسية.

١١- ويوجد اليوم، بعد ١٤ سنة من استقلال سان فنسنت وجزر غرينادين هيكل سياسي تلعب فيه ثلاثة أحزاب سياسية الدور الرئيسي في الحياة السياسية للدولة، هي الحزب الديمقراطي الجديد، وحزب العمال لسان فنسنت وحركة الوحدة الوطنية. ويجدر الإشارة الى أن حزبا سياسيا واحدا من هذه الأحزاب (هو الحزب الديمقراطي الجديد) ممثل في البرلمان لأنه فاز بجميع المقاعد الـ ١٥ في الانتخابات العامة الأخيرة التي أجريت في أيار/مايو ١٩٨٩. والى جانب هذه الأحزاب توجد أكثر من ٤ نقابات عمالية، ومجلس وطني

للشباب، وحركة نسائية نشطة، ورابطة حقوق الانسان لسان فنسنت وجزر غرينادين وعدد من المنظمات غير الحكومية الأخرى تدرج كلها في الهيكل السياسي للبلد وتقدم اسهامات فعالة لنظامه السياسي.

تنظيم الجهاز التشريعي

١٢- يعطي الفرع ٢٧ من دستور سان فنسنت للبرلمان سلطة وضع القوانين في دولة سان فنسانت وجزر غرينادين، مما يجعله الجهاز التشريعي للدولة. وطبقا للفرع ٢٢ من الدستور يتألف البرلمان من جلالة الملكة (ممثلة بالحاكم العام) والجمعية التشريعية.

١٣- وينص الدستور على أن تتألف الجمعية التشريعية من نواب منتخبين من الشعب وشيوخ يعينهم الحاكم العام. وتضم الجمعية التشريعية ١٥ ممثلا منتخبا (واحدا من كل من مقاطعات البلد الـ ١٥) وستة شيوخ، يعين ٤ منهم بناء على مشورة رئيس الوزراء واثنان بناء على مشورة زعيم المعارضة.

١٤- ويجب أن يتوافر في الشخص المنتخب في الجمعية التشريعية أن يكون أحد مواطني الكومنولث يزيد سنه عن ٢١ عاما، وأن يكون قد أقام في سان فنسنت وجزر غرينادين لمدة ١٢ شهرا السابقة مباشرة على ترشيحه للانتخاب أو أن يكون موطنه سان فنسنت وجزر غرينادين ومقيما فيها في ذلك التاريخ، وأن يكون قادرا على الحديث، باللغة الانكليزية وعلى قراءتها بدرجة من الاتقان، ما لم يكن عاجزا بسبب العمى أو أي سبب جسماني آخر، وأن يكون بوسعه المشاركة بنشاط في أعمال الجمعية التشريعية.

١٥- ويرأس جلسات الجمعية التشريعية رئيسها المنتخب ويضطلع بوظيفته في حالة غيابه نائب الرئيس أو أحد أعضاء الجمعية (على ألا يكون عضوا في الوزارة ولا سكرتيراً برلمانياً) وتنتخبه الجمعية نفسها لهذا الغرض.

١٦- وما لم يكن رئيس الجمعية نائبا منتخبا أو أحد الشيوخ فإنه يصبح عضوا لدى انتخابه، ولكن لا يكون له صوت أصلي أو صوت مرجح. وليس لعضو الجمعية الذي ينتخب رئيسا سوى الصوت المرجح. وإذا ما اقترعت الجمعية على مشروع لتغيير الدستور على أي نحو وكان الرئيس نائبا منتخبا، يكون له عندئذ صوت أصلي أو صوت عادي، ولكن لا يكون له الصوت المرجح.

١٧- ويعتبر جميع أعضاء الجمعية غير المؤيدين للحكومة أعضاء في المعارضة. ويعين الحاكم العام رئيس المعارضة. والشخص الذي يعين لهذا المنصب هو النائب الذي يحظى بتأييد أغلبية النواب غير المؤيدين للحكومة.

١٨- وإذا ما خلا مقعد لعضو منتخب (من النواب) قبل نهاية مدته لسبب آخر غير حل البرلمان، فينبغي إجراء انتخابات فرعية لشغل الفراغ خلال تسعين يوما؛ وإذا ما خلا مقعد أحد الشيوخ في الظروف نفسها فينبغي تعيين شخص لشغل الفراغ خلال تسعين يوما إلا إذا حان موعد حل البرلمان قبل ذلك.

١٩- وتدعى الجمعية إلى مباشرة أعمالها من أمين الجمعية الذي يحتفظ بمحاضر الأعمال. ووظيفة أمين الجمعية وظيفة عامة. وتنظم الجمعية أعمالها وتضع القواعد لمباشرتها رهنا بأحكام الدستور.

نوع الحكومة وتنظيم الهيئة التنفيذية

٢٠- منذ بدء الاقتراع العام للبالغين في ١٩٥١، ظلت الهيئة التنفيذية لسان فنسنت وجزر غرينادين تتألف من أعضاء منتخبين ديمقراطيا من أغلبية الشعب. وتتكون الحكومة اليوم من الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات العامة التي تجري كل خمس سنوات. وبناء على الفرع ١-٥٠ من الباب الرابع من الأمر الدستوري لسان فنسنت لعام ١٩٧٩، يمكن للحاكم العام مباشرة السلطة التنفيذية في سان فنسنت باسم صاحبة الجلالة. وينص الفرع ١٩ من هذا الدستور على أن يكون الحاكم العام ممثلا لصاحبة الجلالة في سان فنسنت. وهذا يجعل من الحاكم العام في واقع الأمر رئيس الدولة بحكم القانون في سان فنسنت وجزر غرينادين.

٢١- ويدير مجلس الوزراء الشؤون اليومية للدولة وهو يتألف من رئيس الوزراء وغيره من الوزراء، برئاسة الرئيس. وهذه الوزارة مسؤولة جماعيا أمام البرلمان عن إدارة شؤون الدولة.

٢٢- وعادة ما يكون الوزراء نوابا منتخبين من الشعب وإن كان من الممكن تعيين وزيرين من بين الشيوخ في المجلس. ويعيّن الحاكم العام رئيس الوزراء. ويجري هذا التعيين بناء على حصول الشخص المعيّن على تأييد أغلبية النواب المنتخبين. ويعين الحاكم العام جميع الوزراء بناء على مشورة رئيس الوزراء. ويشغل هؤلاء الوزراء في العادة وزارات مختلفة (إلا في حالة الوزير الحديث التعيين). وحتى آب/أغسطس ١٩٩٢ كانت هناك تسع وزارات مختلفة في سان فنسنت وجزر غرينادين.

٢٣- ويضع دستور سان فنسنت وجزر غرينادين أحكاما لعزل رئيس الوزراء وغيره من الوزراء من مناصبهم إذا ما حتمت الظروف إبعادهم قبل نهاية مدة عملهم.

٢٤- ويمكن للحاكم العام أن يعين، بناء على مشورة رئيس الوزراء، سكرتيرين برلمانيين من بين أعضاء البرلمان. ومهمة هؤلاء السكرتيرين مساعدة الوزراء في أعمالهم.

تنظيم الهيئة القضائية: المحكمة الجزئية

٢٥- المحكمة الجزئية هي الدرجة الأولى في سلم الجهاز القضائي في سان فنسنت وجزر غرينادين. وينقسم البلد إلى ثلاث دوائر قضائية، ومن ثم فهناك محكمة جزئية في كل دائرة. ولهذه المحكمة رئيس واحد هو قاضٍ يعينه الحاكم العام بناءً على مشورة لجنة الخدمات القضائية والقانونية.

٢٦- وللقاضي في هذه المحكمة ولاية وسلطة كاملتان، في نطاق دائرته وخارجها، فيما يتعلق بتلقي وفحص جميع الاتهامات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها سواء ارتكبت في نطاق دائرته أم لا. وله في نطاق دائرته اختصاص قضائي كامل وله السلطة في المقاضاة والبث في جميع الشكاوى أو المعلومات المتعلقة بالجنح الجزئية والمقاضاة والبث في جميع الدعاوى والمطالبات المدنية التي لا تتجاوز ٦٠٠٠ دولار عندما يكون المدعى عليه مقيماً في دائرته، أو عندما يكون السبب في القضية قد نشأ في دائرته، أو عندما تكون المسألة موضع النزاع في الدائرة. وليس لهذه المحكمة اختصاص في المحاكمة على أية جريمة يعاقب عليها بالإعدام ولا يكون معاقباً عليها بالسجن.

٢٧- وهناك كاتب للمحكمة تشمل وظائفه إعداد نسخ من الدعاوى وتسجيل الأحكام وحالات الإدانة والأوامر الصادرة عن المحكمة.

٢٨- وتنص قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين على أن للأطراف في أية قضية في المحكمة الجزئية الحق في التمثيل القانوني والحق في الاستئناف.

٢٩- وعادة ما تُعقد جلسات المحكمة الجزئية في قاعة للمحكمة مفتوحة أمام الجمهور العام ما لم ير القاضي أن من الملائم خلاف ذلك.

المحكمة العليا لشرقي الكاريبي

٣٠- والدرجة التالية في سلم الجهاز القضائي في سان فنسنت وجزر غرينادين هي المحكمة العليا لشرقي الكاريبي. وكما يوحي الاسم، فإن اختصاص هذه المحكمة لا يقتصر فقط على سان فنسنت وجزر غرينادين وإنما يشمل أيضاً الدول الأخرى في شرقي الكاريبي. وتتألف هذه المحكمة فعلياً من محكمتين: المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف.

٢١- ويرأس المحكمة العليا لشرقي الكاريبي رئيس القضاة الذي يعينه رؤساء مؤتمر حكومات دول شرقي الكاريبي؛ ويعين هذا بدوره القضاة الآخرين للمحكمة العليا، أي قضاة المحكمة الكلية وقضاة محكمة الاستئناف.

المحكمة الكلية

٢٢- للمحكمة الكلية اختصاص في جميع القضايا الجنائية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية. وإلى جانب القاضي المستشار رئيس المحكمة، هناك عدد من المسؤولين الآخرين في هذه المحكمة، من بينهم أمين السجل، الذي يعينه الحاكم العام بناء على مشورة لجنة الخدمات القضائية والقانونية.

٢٣- وتشمل وظائف أمين سجل المحكمة الكلية الواجبات الضرورية من قبيل إدارة الأعمال وتصريفها على النحو السليم في المحكمة ومساعدة المسجل العام للمحكمة العليا لشرقي الكاريبي في الاضطلاع بواجباته/واجباتها. وعلى مُحضِر المحكمة الكلية، بالإضافة إلى واجباته كمحضر، أن يقوم أيضا إذا ما طُلب منه ذلك بواجبات حاجب المحكمة الكلية.

٢٤- وفيما يتعلق بالدعاوى المدنية فمما يدخل في اختصاص قاضي المحكمة الكلية أن يأمر بالمحاكمة بحضور المحلفين أو بدونهم ما لم يصدر أمر بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى بإجراء المحاكمة بحضور المحلفين. ويمكن لأي طرف أن يتقدم بطلب لإجراء محاكمة بحضور المحلفين في المحكمة العليا إذا ما اقتنع القاضي بأن هناك اتهامات تتعلق بالتشهير أو القذف أو الادعاء الكيدي أو السجن بغير وجه حق أو الاغتصاب أو الإخلال بوعدهم بالزواج.

٢٥- وفي الدعاوى الجنائية التي يتم التقاضي فيها أمام المحكمة الكلية فمن الضروري وجود هيئة للمحلفين. ويختار هؤلاء المحلفون من قائمة المحلفين التي يعدها قاضي المحكمة الجزئية لكل دائرة والتي ينقحها أمين سجل المحكمة الكلية ويثبتها في سجل المحلفين. وتتألف هيئة المحلفين في أية قضية جنائية باستثناء الجريمة المعاقب عليها بالإعدام من تسعة محلفين يختارون بالاقتراع. وينبغي أن يكون قرارهم إجماعيا إذا ما توصلوا إليه خلال ساعتين من المداولات، أما إذا تم التوصل إليه بعد أكثر من ساعتين فينبغي أن يكون هناك قرار من سبعة محلفين. وتتألف هيئة المحلفين في أية محاكمة لجريمة معاقب عليها بالإعدام من ١٢ شخصا.

٢٦- وللأطراف في مثل هذه الدعاوى الحق في الطعن في ثلاثة محلفين دون مراجعة. وتنظر المحكمة في الطعون التالية لذلك إذا ما أُبديت أسباب مقنعة.

٢٧- وجميع جلسات المحكمة الكلية مفتوحة للجمهور العام باستثناء الحالات التي يمارس فيها القاضي بناءً على مبادرة منه أو بناءً على طلبات مقدمة من أي من أطراف الدعوى سلطته التقديرية المطلقة في اتخاذ قرار بمنع الجمهور العام أو جزء منه من دخول قاعة المحكمة.

محكمة الاستئناف

٢٨- تتألف محكمة الاستئناف من أربعة قضاة أحدهم هو كبير قضاة المحكمة العليا لشرقي الكاريبي، وإن لم يكن من المطلوب في القضايا التي تنظرها محكمة الاستئناف سوى حضور ثلاث قضاة. وتضم محكمة الاستئناف من بين المسؤولين الآخرين أمين السجل الذي يتعين عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية اللازمة لتحقيق نظر أية حالات استئناف أو طلبات في محكمة الاستئناف. وهناك أيضاً كاتب للسجلات ينبغي عليه أن يؤدي الواجبات اللازمة لإدارة عمل محكمة الاستئناف وتسييرها على النحو السليم كما يساعد أمين السجل في الاضطلاع بواجباته/واجباتها.

٢٩- ورهنا بالشروط المنصوص عليها في قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين فإن لمحكمة الاستئناف اختصاص النظر في قضايا الاستئناف من القضاء الجزئي والبت فيها شأنها شأن المحكمة الكلية، سواء كانت هذه القضايا تتعلق بمسائل ذات طابع مدني أو جنائي.

٤٠- ويمكن لأي شخص مدان في قضية جنائية أن يستأنف أمام محكمة الاستئناف من حكم الإدانة بناءً على أي أساس للاستئناف يشمل مسألة قانونية أو واقعة أو أي أساس آخر ترى المحكمة أنه يكفي لتبرير الاستئناف. ويجوز للشخص أيضاً أن يستأنف بموافقة من المحكمة من الحكم الصادر عليه إن لم يكن هذا الحكم محددًا بموجب القانون.

٤١- وفيما عدا الحالات التي يستند فيها الاستئناف إلى أساس قانوني فقط، يكون لصاحب الاستئناف الحق في الحضور إذا ما رغب في ذلك؛ على أنه يمكن السماح له بحضور الجلسات التي تتناول الاستئناف لمسألة متعلقة بالقانون وحده إذا ما قررت المحكمة ذلك.

مجلس الملكة

٤٢- الدرجة الأخيرة في هذا السلم من الأجهزة القضائية والذي له اختصاص البت في القضايا الناشئة في سان فنسنت وجزر غرينادين هو مجلس الملكة. وهذا المجلس، ومقره انكلترا، هو بمثابة محكمة استئناف أخير بالنسبة لسان فنسنت وجزر غرينادين.

٤٢- ويمكن تقديم الطعن إلى هذا المجلس بعد أن تنظر محكمة الاستئناف في القضية وتبت فيها. ولا يُسمح بهذه الطعون إلا بإذن من محكمة الاستئناف أو بإذن من المجلس نفسه وهي تتعلق بمسائل القانون وحدها.

ثالثا - الإطار القانوني العام الذي يجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان

٤٤- بموجب الفرع ١٦ من الدستور، فإن للهيئة القضائية حتى مرحلة مجلس الملكة ولاية تشمل الحقوق والحريات الأساسية. وبالتالي فإن السلطات الإدارية والمختصة ملزمة بأن تراعي هذه الحقوق وأن تنفذها كليا لأن مسلك هذه الهيئات إزاء تلك الحقوق رهن بالمراجعة القضائية طبقا للفرع ١٦.

٤٥- ويعطي الفرع ١٦ لأي شخص الحق في تقديم طلب إلى المحكمة الكلية باعتبارها محكمة للدرجة الأولى، للنظر في ادعاءاته القائلة باحتمال انتهاك أي من حقوقه وحرياته الأساسية، والبت في هذه الادعاءات. ولأي شخص الحق في التقدم إلى المحاكم لدى الادعاء بوقوع مثل هذا الانتهاك، حتى ولو كان ذلك فيما يتعلق بشخص آخر محتجز. ولدى ممارسة الهيئة القضائية لسلطتها بموجب المادة ١٦، تصدر المحاكم إعلانات بوقوع انتهاك الحقوق وتقدم تعويضات فيما يتعلق بذلك. كما أن للمحاكم سلطة صريحة في إعطاء الأوامر وإصدار التوجيهات التي تراها ملائمة لغرض أعمال أو تأمين أعمال أية أحكام من الأفرع المتعلقة بالحقوق الأساسية.

٤٦- وتتوافر حماية جوهرية لجميع الحقوق المدنية والسياسية المشار إليها في العهد الدولي في الأمر الدستوري لسان فنسنت لعام ١٩٧٩. ويشار في مرفق هذا التقرير إلى التدابير التشريعية الوقائية الأخرى. ولا يوجد في سان فنسنت وجزر غرينادين إعلان حقوق مستقل. ويشار بصفة خاصة إلى الأفرع ١ إلى ١٧ من الدستور (كاملة)، التي توجد منها نسخة أيضا في المرفق*. وجميع الحقوق والحريات الأساسية المشار إليها نافذة كليا وسارية إلا عندما يبدو احتمال حدوث أي انتقاص من الأفرع سابقة الذكر. وينص الفرع ١٠١ من الدستور على أن الدستور هو القانون الأعلى لسان فنسنت وجزر غرينادين وعلى أنه إذا ما تعارض معه أي قانون تكون السيادة للدستور ويكون هذا القانون باطلا، بالمدى الذي يحدث فيه التعارض.

٤٧- ولا يمكن الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم أو غيرها من الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية ولا يمكن أن تطبقها هذه الجهات تطبيقا مباشرا ولكن يمكن للمحاكم أن تطبقها بصورة غير مباشرة إذا ما كانت متضمنة في أحكام مماثلة في الدستور أو غيره من القوانين النظامية العادية لسان فنسنت وجزر غرينادين.

* متوافرة للرجوع إليها لدى الأمانة.

٤٨- وتبين القائمة التالية أفرع الدستور أو غيره من القوانين النظامية لسان فنسنت وجزر غرينادين مقابل المادة المناظرة من العهد:

<u>العهد</u>	<u>فرع الدستور و/أو القانون النظامي الآخر</u>
المادة ١	الفرع ١
المادة ٢	الأفرع ١ و١٢ و١٦
المادة ٣	الفرع ١٣
<p>تتولى النساء في سان فنسنت وجزر غرينادين منصب الأمينات الدائمات للوزارات وغيره من الوظائف الكبيرة في الخدمة المدنية؛ كما أن لهن حرية المشاركة في جميع المهن والحرف، وهن يعلنن ذلك بصورة متزايدة.</p>	
المادة ٤	الأفرع ١٤ و١٥ و١٦
المادة ٥	<p>فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية التي تطلب المادة ٥ من العهد حمايتها، فإن هذه الحقوق منصوص عليها في الدستور ولا يمكن تغييرها إلا طبقاً للإجراء الخاص المنصوص عليه لهذا الغرض في المادة ٢٨ من الدستور، (التي تشترط ما يلي:</p> <p>"(أ) أن يكون قد مضى ٩٠ يوماً على الأقل فيما بين تقديم مشروع القانون إلى مجلس النواب وبدء الأعمال في المجلس للقراءة الثانية لمشروع القانون؛</p> <p>(ب) أن يحصل مشروع القانون بعد إجازته من مجلس النواب على الموافقة في استفتاء شعبي بنسبة لا تقل عن ٢/٢ من جميع الأصوات المدلى بها على نحو صحيح في الاستفتاء"</p>
المادة ٦	المواد ٢ و٦٥ و٦٦
المادة ٧	الفرع ٥

- المادة ٨ الفرع ٨
- المادة ٩ الفرع ٢
- المادة ١٠ الأفرع ٢٣ و٢٤ و٢٨ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٥٠ و٥٣ من قانون السجون، الفصل ٢٨١ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ لقوانين سان فنسنت وجزر غرينادين.
- قانون الأحداث، الفصل ١٦٨ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين وتشمل المجالات المشار إليها في المادة ١٠ من العهد.
- المادة ١١ الفصل ٦٨ المتعلق بالمدينين من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين.
- المادة ١٢ الفرع ٤
الفرع ١٢
- المادة ١٢ طرد الأشخاص غير المرغوب فيهم، الفصل ٧٧ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين، الفرع ١)٢ (٢) والفرع ١٢-٨
- المادة ١٤ الفرع ٨
- المادة ١٥ الفرع ٨
- المادة ١٦ الفرع ٨
- المادة ١٧ الفرعان ٦ و٧
قانون التشهير والقذف
الفصل ٨٩ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين.
- المادة ١٨ الفرع ٩

المادة ١٩	الفرع ١٠
المادة ٢٠	الفرع ٢(١) (أ)
المادة ٢١	الفرع ١١
المادة ٢٢	الفرع ١١
المادة ٢٢	هناك اعتراف كامل بالحقوق التي تحميها المادة ٢٢ من العهد في قانون الزواج، الفصل ١٧٢ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين والتعديلات عليه (بصفة خاصة القانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٤ ورقم ١٢ لعام ١٩٨٧).
	وقانون دعاوى الطلاق والشؤون الزوجية (إعلان التاريخ)، الفصل ١٨ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين وينص على أن تطبق سان فنسنت وجزر غرينادين القانون والممارسة اللذين طبقتهما في أول حزيران/يونيه ١٩٨٤ محكمة العدل العليا في انكلترا فيما يتعلق بدعاوى الطلاق والشؤون الزوجية.
	قانون تسجيل المواليد والوفيات، الفصل ١٧٩ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين.
	الفرع ١٦
	قانون المواطنة لسان فنسنت وجزر غرينادين رقم ١٢ لعام ١٩٨٤، الفصل ٨٠ من الطبعة المنقحة من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين، الأفرع ٤ و ٥ و ٨ والأفرع ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤
المادة ٢٥	الفرع ٧٢
	قانون تمثيل الأشخاص، الفصل ٦ من الطبعة المنقحة لعام ١٩٩٠ من قوانين سان فنسنت وجزر غرينادين.
المادة ٢٦	الفرعان ٨ و ١٦

المادة ٢٧ الأفرع ٩ و١٢ و١٦

٤٩- يتناول دستور سان فنسنت وجزر غرينادين الحقوق والحريات الأساسية. ولكل شخص في سان فنسنت وجزر غرينادين الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، من قبيل حياة الشخص وحرية وأمنه وتمتعه بحماية القانون؛ وحرية الوجدان، والتعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات وحماية حرمة مسكنه وملكيته الأخرى، وحمايته من الحرمان من الملكية دون تعويض. وتتناول الأفرع من ٢٢ إلى ٢٦ تكوين البرلمان. ويشير الفرع ٦٥-٦٦ إلى امتياز استعمال الرأفة والى اللجنة الاستشارية المعنية بذلك.

المعلومات والإعلام

اللغة

٥٠- الإنكليزية هي اللغة الرسمية والوطنية لسان فنسنت وجزر غرينادين وبما أن جميع وثائق الأمم المتحدة تصدر دائما باللغة الإنكليزية، باعتبارها من اللغات الرسمية للمنظمة، فلا يوجد ما يدعو إلى الترجمة حيث إن الإنكليزية هي اللغة الوحيدة التي يتكلمها سكان سان فنسنت.

دور المنظمات غير الحكومية

٥١- توجد كثير من المنظمات غير الحكومية في سان فنسنت وجزر غرينادين تعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتحسين معرفة الأشخاص بمحتويات مختلف الصكوك الدولية الرامية إلى حماية هذه الحقوق والنهوض بها. وهي تشمل رابطة سان فنسنت وجزر غرينادين لحقوق الإنسان، والنقابات العمالية المختلفة، والحركة النسائية، ولجنة مناهضة العنف، والمجلس الوطني للشباب.

٥٢- وقد أنشئت رابطة سان فنسنت وجزر غرينادين لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٦. وهذه المنظمة هي أكثر المنظمات غير الحكومية شمولا في نهجها إزاء حقوق الإنسان وإعلام جمهور سان فنسنت بطبيعة مختلف الصكوك الدولية التي تتناول مسألة حقوق الإنسان، ومحتوياتها وأهميتها. وتختلف أنشطة هذه الرابطة وهي تسعى إلى أن تشمل الجمهور بعامه. وعقدت الرابطة حلقات دراسية وحلقات تدارس وندوات نوقشت فيها محتويات الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأهميتها ودُعي إليها الجمهور العام. وتُجري الرابطة مناقشات في برامج الإذاعتين المسموعة والمرئية يتم فيها شرح محتويات هذه الوثائق والتعبير عنها بأسلوب يوضح للشعب جوهر هذه الوثائق. ونوقشت محتويات وثائق من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واتفاقية حقوق الطفل. وتُجري هذه الرابطة أيضا زيارات للمدارس الثانوية في الدولة وتتعقد مناقشات مع الطلاب حول المسائل المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان بغية زيادة وعيهم فيما يتعلق بهذه المسائل.

٥٣- وهناك في سان فنسنت وجزر غرينادين عدة نقابات عمالية حيوية ونشطة تمثل مصالح قطاعات مختلفة واسعة من العمال. وهي تشمل الحركة الوطنية للعمال، والنقابة العمالية التجارية والتقنية المتحدة، ونقابة معلمي سان فنسنت، ونقابة الموظفين العموميين واتحادات المزارعين الوطنية. وتتعقد هذه النقابات حلقات دراسية وأنشطة أخرى يحاط فيها أعضاؤها وغيرهم من الأشخاص المهتمين علما بالصكوك الدولية

المختلفة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية لحماية حقوق العمال وتحسينها. ولا تتسم أنشطة النقابات العمالية في ميدان حقوق الإنسان باتساع نطاقها شأن أنشطة رابطة سان فنسنت وجزر غرينادين لحقوق الإنسان لأن النقابات معنية بصفة أساسية بحقوق العمال؛ ومن ثم فهي تولي اهتماماً أكبر للصكوك المعتمدة من منظمة العمل الدولية.

٥٤- والأهداف الرئيسية للمنظمات النسائية المختلفة في سان فنسنت وجزر غرينادين هي تحسين وضع المرأة في الدولة. وقد شجعت احترام وتحسين حقوق المرأة عن طريق عقد حلقات دراسية واستضافة أنشطة مختلفة. وحاولت عن طريق إصدار مطبوعات وبرامج مختلفة أن تسلط الضوء على حقوق المرأة كما نصت عليها مختلف الصكوك الدولية التي تتناول هذه الحقوق بصفة محددة. وتلعب هذه المنظمات دوراً حيوياً في تثقيف المرأة فيما يتعلق بحقوقها.

٥٥- أما المجلس الوطني للشباب فهو منظمة شاملة تنتسب إليها جميع منظمات الشباب في الدولة. وهو معني بصفة أساسية بتحسين حالة الشباب في البلد ومن ثم فإنه يحاول تحسين معرفتهم بحقوقهم. وقد ظل هذا المجلس يحيط الشباب والجمهور العام علماً بمحتويات الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل، بواسطة البرامج الإذاعية والمطبوعات وحلقات التدارس والحلقات الدراسية.
